تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم نمر حسن/ وكيله المحامي أحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس هيئة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قراراً بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) في الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٦٠٤) في مديرية تنفيذ البصرة المتضمن تصديق قرار قاضي محكمة البداءة في البصرة الذي قضى بإخلاء سبيل المدين (أحمد زكي عبود) لإنتهاء مدة الحبس التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، وحيث أن قرار المدعى عليه لم يأخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (٣٢/ثالثاً) من التعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ التي أكدت جواز حبس المدين إلى حين تقديم كفيل ضامن مما يجعل القرار آنف الذكر غير صحيح ونتج عنه قضية ناشئة عن تطبيق قانون التنفيذ، حيث إن الغاية من سن القوانين هو السعي الجاد لضمان الحقوق، ومن هذه القوانين قانون التنفيذ الذي أشار في الأسباب الموجبة له الى الغاية التي شُرِع من أجلها والمتمثلة: بحسن إيصال الحقوق الى أصحابها، والتي هي الغاية من الأحكام القضائية ذاتها والموازنة بين مصلحتي الدائن والمدين بحيث لا تتغلب أحداهما على الأخرى ولا يضحى بأي منهما لصالح الأخرى. إلا أن القرار – محل الطعن – ومن خلال ما تضمنه لم يحقق التوازن لأن إخلاء سبيل المدين مع امتناعه عن تسديد ما بذمته يعني التضحية بمصالح الدائن، كما يجعل من قرارات المحاكم تتمثل في التعبير عن النطق بالحق ووضعه في نصابه القانوني دون إيصاله الى صاحبه، وبالتالي عدم إمكانية صيانة الملكية الخاصة التي أوجبها الدستور في المادة (٢٣/أولاً) منه، وأن ما ورد في المادة (٣٢/ثانياً وثالثاً) من قانون التنفيذ جاء بنفس الغاية التي جاءت بها المادة (٤٢) منه، التي أكدت على جواز حبس المدين في حال كان قادراً على الوفاء ولم يبد تسوية مناسبة أو اذا توقف عن الوفاء بالتسوية التي عرضها عليه منفذ العدل، وبالتالي يجوز حبس المدين بموجب المادتين (٣٢ و٤٢) إلا أن حبس المدين بموجب المادة (٤٢) محدد بأربعة أشهر وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ في حين أن حبسه وفقاً للمادة (٣٢) يستمر إلى حين تقديم كفيل ضامن، إذ أن غاية المُشرّع من تشريع هذا النص هو إجبار المدين المماطل بالرغم من مقدرته المالية على التنفيذ وعدم ترك المجال أمامه لإطالة مدة التسديد أو لتهريب أمواله، وقد أكدت المحكمة بقرارها (٤١/اتحادية/٢٠٢١) أن ما ورد في المادة (٣٢/ثالثاً) هو توسيع لظاهرة الضمان المالي مقابل دين الدائن مما يشير الى أن نصها لا يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمكفولة للجميع، وأن ضمان الدستور لتلك الحقوق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والحريات لا يعني عدم جواز تقييدها أو الحد منها إذا كانت ممارساتها غير صحيحة، وكان على المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الالتزام والتقيد بوجهة نظر المحكمة؛ وذلك لأن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة، وإن تفسير المدعى عليه لعبارة (لحين تقديم كفيل ضامن) ووصفه بتوقيت لإطلاق سراح المدين عند إحضاره كفيلاً ضامناً خلال مدة الحبس التي يجب أن لا تزيد عن أربعة أشهر وليس توقيتاً لإنهاء حبسه فلا سند له من القانون، ويناقض المبدأ الدستوري الذي أقرته المحكمة ويمس جوهر الحق الذي أكد عليه الدستور في المادة (٤٦)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) وإلزام المدعى عليه بالالتزام بتطبيق القانون وقرارات المحكمة وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وردت إجابة الممثل القانوني لرئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١١ المرسلة بموجب كتاب مجلس القضاء الأعلى/ دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية/ قسم الشؤون القانونية بالعدد (٥٠١/ع. ق دعاوى. ب رصافة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١١ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن رئيس محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا يصح أن يكون خصماً في الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والتي لم تتضمن منح محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية الشخصية المعنوية، وإن المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بينت أن مجلس القضاء الأعلى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله رئيسه أو من يخوله ولم تمنح الشخصية المعنوية لمحاكم الاستئناف، لذا طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي عملاً بأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعدم توجه الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من نفس القانون المذكور آنفاً، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع الممثل القانوني لرئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ولاحظت بأن وكيل المدعي قدم طلباً يطلب فيه إدخال رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إكمالاً للخصومة، قررت المحكمة رفض الطلب لعدم وجود ما يبرر ذلك، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي (باسم نمر حسن) أنه طلب الحكم بعدم صحة القرار بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) المتضمن تصديق قرار قاضي محكمة البداءة في البصرة الذي قضى بإخلاء سبيل المدين (أحمد زكي عبود) لإنتهاء مدة الحبس التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، وطلب إلزام المدعى عليه بالالتزام بتطبيق القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، كما قدم وكيل المدعي طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بالقرار – محل الطعن – ولقرار المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على لائحة الممثل القانوني لرئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٤/١/١١، الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تفصيلاً، ولقرار هذه المحكمة المرقم (١ /اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١٧ المتضمن رفض الطلب بإصدار أمر ولائي وفقاً لما تقدم به وكيل المدعي، ولكل ما تقدم وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعي في عريضة الدعوى عليه تكون الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (باسم نمر حسن) لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/ شعبان/١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566